

الهداية

- [193] - 101 - باب الكحل للصائم قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر (1)، والحض (2) (3)، وبالكحل ما لم يكن مسكا (4). وقد رويت أيضا رخصة في المسك، لأنه يخرج (5) على عكة (6) لسانه (7).
- _____ 1 - الصبر: الدواء المر " مجمع البحرين: 2 / 579 - صبر - ". 2 - الحضض: وهو دواء معروف... وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضض " النهاية: 1 / 400 ". 3 - عنه البحار: 96 / 295 ضمن ح 26، والمستدرک: 7 / 334 صدر ح 3. الفقيه: 2 / 69 ذيل ح 13 مثله، إلا أنه لم يذكر الصبر. 4 - عنه البحار: 96 / 295 ضمن ح 26، والمستدرک: 7 / 335 ذيل ح 3. فقه الرضا: 212 مثله. وفي الكافي: 4 / 111 صدر ح 3، والتهذيب: 4 / 259 صدر ح 8، والاستبصار: 2 / 90 صدر ح 6 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 10 / 74 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 25 ح 2. 5 - " يظهر " البحار. 6 - العكة: عقدة أصل اللسان، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه " النهاية: 3 / 283 ". 7 - عنه البحار: 96 / 295 ضمن ح 26. فقه الرضا: 212 مثله. وفي الفقيه: 2 / 69 ذيل ح 13 مضمون صدره، وكذا في التهذيب: 4 / 260 ح 10، والاستبصار: 2 / 90 ح 8، عنهما الوسائل: 10 / 77 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 25 ح 11.
-